

**قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢
بتحويل بعض موظفي قطر للطاقة صفة
مأموري الضبط القضائي والغائها للبعض الآخر**

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والقوانين المعدلة له، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بلدية مسيعيد الملغاة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى قرار النائب العام رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحويل بعض موظفي قطر للبتروك صفة مأموري الضبط القضائي والغائها للبعض الآخر،
وعلى اقتراح وزير الدولة لشؤون الطاقة،
قرر الآتي:

المادة (١)

يكون لموظفي قطر للطاقة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أعلاه، والقرارات المنفذة له، وهم:

الاسم	المسمى الوظيفي	٢
خالد قاسم حسين الحسيني الهاشمي	مفتش نظافة عامة	١
حسين إبراهيم إسحاق حسين الاسحاق	مشرف نظافة عامة، أغذية	٢
طلال عبدالله محمد خشمان الهاجري	مفتش نظافة عامة	٣

المادة (٢)

تلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة للسيد/ براسات شيشادري والسيد/ كتنباي كونفانتر أي مودي والسابق منحها لهما بموجب قرار النائب العام رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام**

صدر بتاريخ : ٢١ / ٤ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ١٥ / ١١ / ٢٠٢٢ م